

Distr.
GENERAL

A/51/23 (Part II)
15 August 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون
البند ١٩ من جدول الأعمال المؤقت*

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة**

(يغطي أعمال اللجنة خلال عام ١٩٩٦)

المقرر: السيد فاروق العطار (الجمهورية العربية السورية)

الفصلان الثالث والرابع

المحتويات

الصفحة	الفقرات	الفصل
٢	٩ - ١	الثالث - نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار
٢	٦ - ١	
٣	٨ - ٧	
٤	٩	الرابع - توصية اللجنة الخاصة
٧	١٨ - ١	
٧	١٧ - ١	
٩	١٨	باء - قرار اللجنة الخاصة

.A/51/150

*

** تتضمن هذه الوثيقة الفصلين الثالث والرابع من تقرير اللجنة الخاصة المرفوع إلى الجمعية العامة. وسوف يصدر الفصل الاستهلاكي العام تحت الرمز A/51/23 (Part I)، وتتصدر الفصول الأخرى من التقرير تحت الرمز A/51/23 (Parts III to VIII). أما التقرير الكامل، فسوف يصدر بوصفه: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٢٣ (A/51/23).

الفصل الثالث

نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار

ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

- ١ - في جلستها ١٤٥٤ المعقدة في ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٦، كان مما قررته اللجنة الخاصة، باعتمادها الاقتراحات التي قدمها الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1841)، أن أبقيت على لجنتها الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة والالتماسات والمعلومات والمساعدة، وأحالـت إليها بنوداً محددة لتنظر فيها. وقررت اللجنة كذلك أن تنظر في مسألة نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار، في جلساتها العامة وفي جلسات لجنتها الفرعية، حسب الاقتضاء.
- ٢ - وقد نظرت اللجنة الخاصة في المسألة في جلستها ١٤٥٦ في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦.
- ٣ - وأخذت اللجنة الخاصة في الاعتبار، عند نظرها في هذه المسألة، أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها على وجه الخصوص القرار ٤٠/٥٠ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بشأن نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار، والقرار ٣٩/٥٠، المتخد في نفس التاريخ، بشأن تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.
- ٤ - وفي الجلسة ١٤٥٦، أدى مقرر اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة والالتماسات والمعلومات والمساعدة، ببيان أدى به (انظر A/AC.109/SR.1456)، عرض فيه تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.109/L.1843) المتعلق بأمور من بينها المشاورات التي أجريت مع ممثلي إدارة شؤون الإعلام وإدارة الشؤون السياسية التابعين للأمانة العامة، وأسبوع التضامن مع شعوب جميع الأقاليم المستعمرة التي تناضل في سبيل الحرية والاستقلال وحقوق الإنسان (٢٧ - ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦).
- ٥ - وفي الجلسة ١٤٥٦، اعتمدت اللجنة الخاصة بدون تصويت مشروع القرار الوارد في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.109/L.1843)، الفقرة ٢٣). وفي الجلسة نفسها، وافقت اللجنة على التقرير ككل (A/AC.109/L.1843).
- ٦ - وفي ١ آب/أغسطس، أحيل نص القرار (A/AC.109/2063) إلى جميع الدول.

باء - قرار اللجنة الخاصة

٧ - يرد نص القرار (A/AC.109/2063) الذي اعتمدته اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٥٦ في الفرع 'جيم' في صورة توصية من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة.

أسبوع التضامن مع شعوب جميع الأقاليم المستعمرة التي تناضل في سبيل الحرية والاستقلال وحقوق الإنسان

٨ - كان تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة والالتماسات والمعلومات والمساعدة (A/AC.109/L.1843)، الذي أقرته اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٥٦، يشتمل على البيان التالي الذي أدى به رئيس اللجنة الفرعية بمناسبة أسبوع التضامن:

البيان الذي أصدره رئيس اللجنة الفرعية المعنية
بالالتماسات والمعلومات والمساعدة في ٤ حزيران/يونيه
١٩٩٦ بمناسبة أسبوع التضامن

"منذ عام ١٩٧٢، وحكومات العالم وشعوبه تحتفل سنويا، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٩١١ (د-٢٧) ب أسبوع للتضامن مع شعوب جميع الأقاليم المستعمرة. وهذا الاحتفال يتضمن تماما مع المقاصد والمبادئ الجوهرية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ويتطابق مع المبادئ المنصوص عليها في إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)."

"والى يوم، ومنظمتنا تلتقي نظرة متفرضة على منجزاتها، نجد أن نجاحها في مجال إنهاء الاستعمار قد أصبح أمرا مسلما به عالميا. فقد نال مئات الملايين حرفيتهم واستقلالهم في موجة إنهاء الاستعمار التي أعقبت إنشاء الأمم المتحدة. وكان لانضمامهم كدول ذات سيادة إلى عضوية الأمم المتحدة أثره في توطيد القاعدة الأساسية التي يرتكز عليها بنيان المجتمع الدولي."

"إننا لنذكر تاريخ حركات النضال ضد الاستعمار ونشيد بذكر كل من شاركوا فيها. ولن تغرب عن بالينا التضحيات التي مكنت مئات الملايين من البشر من تحقيق تقرير المصير والاستقلال."

"بيد أنه رغم أهمية النجاح المحرز في ميدان إنهاء الاستعمار، لم تنجز بعد المهمة المستهدفة في هذا المجال، ولا تزال تستلزم من جميع المشاركين فيها مزيدا من العمل المتضاد الحازم. فلم تزل هناك شعوب لم تستطع ممارسة حقها في تقرير المصير. وهي في معظمها شعوب الأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي الواقعه بصفة رئيسية في منطقتي

المحيط الهادئ والبحر الكاريبي. وتواجه هذه الأقاليم، في جملة أمور، مشاكل تتمثل في صغر حجمها، وضآلة عدد سكانها، وعزلتها الجغرافية، ومحدودية موارد她的 الطبيعية، وضعفها في مواجهة الكوارث الطبيعية وتتطلب حالات هذه الشعوب حلولاً جديدة مبتكرة تستهدف تنفيذ العقد الدولي للقضاء على الاستعمار، الذي دشنته الجمعية العامة عام ١٩٨٨.

"واقتناعاً منا بأنه ما من بدائل، في عملية إنهاء الاستعمار، لمبدأ تقرير المصير، فإننا نكرر مرة أخرى التأكيد على شرعية جميع خيارات تقرير المصير المتتسقة مع قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (١٥٤١) و ١٥٤١ (١٥٠١) ما دام من المؤكد أنها تمثل رغبات الشعوب المعنية بالعرب عنها بحرية. وينبغي لنا أن نواصل ممارسة المرونة والواقعية في مساعدينا الرامية إلى إنجاز عملية إنهاء الاستعمار. كما ينبغي عدم تجاهل رغبات شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي عند القيام مرة أخرى ببحث خيارات تقرير المصير المتاحة أمامها.

"وفي هذا الصدد، نوجه إلى الدول القائمة بالإدارة، التي يعد تعاونها مع اللجنة الخاصة شرطاً أساسياً لضمان تقديم الأقاليم صوب تقرير المصير، نداء آخر لتستمر في تقديم الدعم وتعززه. كما أنها تعول على دعم الوكالات المتخصصة، التي ينبغي أن تستمر في مساعدة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على رفع مستويات معيشتها وتعزيز اكتفائها الذاتي كما تعتمد على المنظمات الإقليمية والدولية، التي ينبغي أن تستكشف سبلًا جديدة لتزويد الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بفرص قانونية وسياسية تتيح لها الاشتراك في البرامج المتعلقة ببيئتها وسبل معيشتها. كما ننتظر من جميع الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية أن تدعم جهودنا.

"إننا لنأمل أن تكفل جهودنا المتضادرة الدؤوبة الوفاء بما وعدت به شعوب كوكبنا جميعها من حرية وسلم دائم ونمو متواصل وتنمية مستدامة وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، بل ونؤمن بذلك أيضاً."

جيم - توصية اللجنة الخاصة

٩ - توصي اللجنة الخاصة، وفقاً لقراراتها المتخذة في جلستيها ١٤٥٤ و ١٤٥٦، الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار

إن الجمعية العامة،

وقد درست من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الفصل المتصل بنشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار والإعلام عن أعمال الأمم المتحدة في مجال إنهاء الاستعمار^(١).

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها الأخرى المتعلقة بنشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار، ولا سيما قرار الجمعية العامة ٤٠/٥٠ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

وإذ تدرك الحاجة إلى اتباع نهج مرنة عملية مبتكرة إزاء استعراض خيارات تقرير المصير لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بغية التوصل إلى إنهاء الاستعمار تماما قبل عام ٢٠٠٠

وإذ تكرر تأكيد أهمية نشر المعلومات كأداة لتعزيز أهداف الإعلان، وإذ تضع في اعتبارها دور الرأي العام العالمي في مساعدة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي مساعدة فعالة لتحقيق تقرير المصير،

وإذ تعي أهمية دور المنظمات غير الحكومية في نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار،

١ - تقر، في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الفصل المتصل بنشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار والإعلام عن أعمال الأمم المتحدة في مجال إنهاء الاستعمار؛

٢ - ترى أنه من المهم أن تواصل جهودها لكفالة نشر المعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار على أوسع نطاق ممكن، مع التركيز بوجه خاص على خيارات تقرير المصير المتاحة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

٣ - تطلب إلى إدارة الشؤون السياسية وإدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة أن تأخذا في الاعتبار اقتراحات اللجنة الخاصة التي تدعوهما إلى موافقة جهودهما الهادفة إلى اتخاذ تدابير، من خلال جمجمة وسائل الإعلام المتاحة، بما فيها المنشورات والإذاعة والتلفزيون، وكذلك شبكة إنترنت، تؤمن التعريف بأعمال الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار وإلى القيام بأمور، منها:

(أ) الاستمرار في جمع المواد الأساسية المتعلقة بقضايا تقرير المصير لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وفي إعدادها، وفي نشرها، ولا سيما في الأقاليم؛

(ب) التماس تعاون الدول القائمة بإدارة تعاونا تاما للاضطلاع بالمهام المشار إليها أعلاه؛

(ج) الحفاظ على علاقة عمل مع المنظمات الإقليمية والحكومية الدولية المناسبة، ولا سيما في منطقتي المحيط الهادئ والبحر الكاريبي، وذلك بعقد مشاورات دورية وتبادل المعلومات معها؛

(د) تشجيع إشراك المنظمات غير الحكومية في نشر المعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

(هـ) تقديم تقارير إلى اللجنة الخاصة عن التدابير المتخذة تنفيذاً لهذا القرار؛

٤ - طلب إلى جميع الدول، بما فيها الدول القائمة بالإدارة، أن تواصل تعاونها في مجال نشر المعلومات المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه؛

٥ - طلب إلى اللجنة الخاصة أن تتبع تنفيذ هذا القرار وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين.

الحواشي

(١) هذا الفصل.

الفصل الرابع

مسألة إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم

ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

١ - في جلستها ١٤٥٤ المعقدة في ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٦، قررت اللجنة الخاصة، باعتمادها المقترنات التي تقدم بها الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1841)، أن تتناول مسألة إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم حسب الاقتضاء. وقررت اللجنة كذلك النظر في هذا البند في جلساتها العامة، وأن تنظر فيه، عند الاقتضاء، لجنتها الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة والالتماسات والمعلومات والمساعدة، في معرض دراستها لأقاليم معينة.

٢ - ونظرت اللجنة الخاصة في هذه المسألة في جلستها ١٤٦١، المعقدة في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦.

٣ - وقد وضعت اللجنة الخاصة في الاعتبار، عند نظرها في المسألة، أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها بالذات الأحكام ذات الصلة من القرار ٣٩/٥٠ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بشأن تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والقرار ٣٨/٥٠ المتخذ في نفس التاريخ والمتعلق بأقاليم معينة. كما أخذت اللجنة في اعتبارها قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ بشأن الذكرى السنوية الثلاثين لإصدار الإعلان.

٤ - وكان موضوعا على اللجنة للنظر في المسألة تقرير الرئيس بالنيابة (A/AC.109/L.1848) حول مشاوراته مع ممثلي الدول القائمة بالإدارة، التي أجرتها وفقا للفقرة ٤ من القرار المعتمد من اللجنة في جلستها ١٤٤٢ المعقدة في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٥^(١). وفي الجلسة ١٤٦١، عرض الرئيس بالنيابة تقريره الذي ذكر فيه في جملة أمور أنه قد ناشد الدول القائمة بالإدارة أن تتعاون، أو تستمر في التعاون، مع الأمم المتحدة من أجل إيفاد مثل هذه البعثات. وكانت اللجنة الخاصة قد فهمت، من خلال تبادل وجهات النظر الذي جرى في حلقاتها الدراسية الإقليمية المعقدة في أعوام ١٩٩٠، و ١٩٩٢، و ١٩٩٣، و ١٩٩٥، و ١٩٩٦^(٢)، أن بعض الحكومات الإقليمية قد أعربت عن رغبتها في استقبال بعثات زائرة تابعة للأمم المتحدة.

٥ - وذكر الرئيس بالنيابة أنه قد أبلغ محاوريه أن اللجنة الخاصة لا تزال تعلق أهمية قصوى على تعامل الدول القائمة بالإدارة. فالتعاون التام من جانب هذه الدول أمر ضروري لنجاح تنفيذ خطة العمل التي اعتمدتها الجمعية العامة للعقد الدولي للقضاء على الاستعمار. وقد اختتم الرئيس الفرصة للإعراب عن تقديره للدول المعنية القائمة بالإدارة نظرا لتعاونها على تسهيل اشتراك عدد من الممثلين من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الحلقات الدراسية الأربع التي نظمتها اللجنة في سياق العقد.

٦ - كما أشار الرئيس بالنيابة مع الارتياح إلى أنه، بناء على الدعوة التي وجهتها حكومة نيوزيلندا ومجلس ‘فيبيول’ لتوكيلاو، أوفدت اللجنة الخاصة إلى توكيلاو في تموز/يوليه ١٩٩٤ بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة.

٧ - وعلى غرار ما حدث في السنوات السابقة، فإن الدول القائمة بالإدارة التي تم التشاور معها أكدت من جديد رغبتها في مواصلة تقديم جميع المعلومات الالزمة عن الأقاليم الخاضعة لإدارتها وفاءً بالتزامها بموجب المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة.

٨ - وذكر ممثل إحدى الدول القائمة بالإدارة أن سجل حكومته بشأن إنهاء الاستعمار كان سجلا طيبا، وأن موقفها من إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم الخاضعة لإدارتها لم يتغير، إلا أنه ينبغي على الحكومة الإقليمية الراغبة في استقبال بعثات زائرة أن تتشاور أولا مع الدولة المعنية القائمة بالإدارة. وفيما يتصل بمفهوم إنهاء الاستعمار، ذكر الممثل أن الأقاليم الخاضعة لإدارة حكومته لها حكومات منتخبة بشكل ديمقراطي وأن الأمر يرجع إليها في تقرير وضعها مستقبلا وحتى الآن لم يتخذ أي من تلك الأقاليم أي إجراء بشأن وضعه في المستقبل.

٩ - وذكر ممثلا دولتين قائمتين بالإدارة أنهما لا تزالان، منفتحتين أمام أي مقتراحات تقدم من الحكومات المحلية في الأقاليم المعنية فيما يتصل باستعدادها لاستقبال بعثات زائرة من الأمم المتحدة. وقد أشار كل من الممثلين إلى الرسالة التي وجهها^(٢) لإبلاغ الأمم المتحدة بأنه سيتوقف عن الاشتراك في أعمال اللجنة الخاصة، وأوضح كل منهما أنه لا يتوقع أن يطرأ تغيير على السياسة المتبعة في هذا الصدد. بيد أنهما أكدا من جديد التزام حكومتيهما بالوفاء بالتزاماتها المتعلقة بإبلاغ المعلومات بموجب المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق.

١٠ - وأكد ممثل نيوزيلندا من جديد استعداد حكومته، وفقا للممارسة والإجراءات المرعية، للستمرار في إمداد اللجنة بجميع المعلومات ذات الصلة بتوكيلاؤ وفي الاشتراك في أعمال اللجنة الخاصة المتصلة بهذا الأمر. وأعرب الممثل عن أمله، على ضوء التطورات الدستورية الجارية في توكيلاو، في أن يصبح من الممكن لشعبإقليم أن يقر قريبا، وفقا لإطاره الزمني الخاص، مركزه الم قبل.

١١ - وفي الجلسة ١٤٦١، وجه الرئيس بالنيابة الانتباه إلى مشروع قرار بشأن المسألة (A/AC.109/L.1849).

١٢ - وفي الجلسة نفسها، اقترح ممثل كوبا، تؤيده بابوا غينيا الجديدة، إدخال التعديلات التالية على مشروع القرار :A/AC.109/L.1849

إدراج فقرة جديدة، قبل آخر فقرة في الدبياجة هذا نصها:

"إذ تشير إلى إيفاد بعثة زائرة من الأمم المتحدة في عام ١٩٧٩ إلى إقليم غوام، وتلاحظ ما أوصت به الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ في عام ١٩٩٦ من إيفاد بعثة زائرة إلى غوام، وتحيط علما بالقرار ٤٦٤ (LS) الذي اتخذته في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٦ الدورة الثالثة والعشرون للمجلس التشارعي في غوام، ويطلب إيفاد بعثة زائرة من الأمم المتحدة إلى ذلك الإقليم؛

إضافة فقرة ٥ جديدة في المنطوق، هذا نصها:

- ٥ - تطلب أيضاً إلى رئيسها أن يدخل في مشاورات مع الدولة القائمة بالإدارة في غوام بعثة تسهيل إيفاد بعثة زائرة من الأمم المتحدة إلى ذلك الإقليم.
- ١٣ - واعتمدت اللجنة التعديلات بدون اعتراض.
- ١٤ - واعتمدت اللجنة الخاصة بعد ذلك مشروع القرار A/AC.109/L.1849، بصيغته المعدهلة شفوياً (انظر الفقرة ١٨).
- ١٥ - وفي ١ آب/أغسطس، أحيل في القرار (A/AC.109/2067) إلى ممثلي الدول القائمة بالإدارة المعنية ليبلغه كل منهم إلى حكومته.
- ١٦ - وبالإضافة إلى النظر في هذه المسألة في الجلسات العامة للجنة الخاصة، فقد نظرت اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة والالتماسات والمعلومات والمساعدة في شؤون الأقاليم المعنية المحالة إليها آخذة في اعتبارها، الأحكام ذات الصلة من قرارات الجمعية العامة المذكورة في الفقرة ٣، فضلاً عن المقررات السابقة التي اتخذتها اللجنة فيما يتصل بالمسألة.
- ١٧ - وأقرت اللجنة الخاصة، بموافقتها على تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.109/L.1843)، عدداً من الاستنتاجات والتوصيات بشأن إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم، حسبما بين الفصل العاشر من هذا التقرير (A/51/23 (Part VI))، فيما يتعلق بساموا الأمريكية، وأنغوفيا، وبرمودا، وجزر فرجن البريطانية، وجزر كايمان، وغوام، ومونتسيرات، وسان مارتن، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فيرجن التابعة للولايات المتحدة.

باء - قرار اللجنة الخاصة

- ١٨ - يرد فيما يلي نص القرار (A/AC.109/2067)، الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٦١:

إن اللجنة الخاصة،

وقد نظرت في مسألة إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم،

وقد درست تقرير الرئيس بالنيابة عن المسألة^(٤)،

وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة واللجنة الخاصة ومقرراتهما ذات الصلة التي تطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تتعاون تماما مع الأمم المتحدة باستقبال بعثات زائرة من الأمم المتحدة في الأقاليم الخاصة لإدارتها،

وإذ تضع في اعتبارها أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة تتيح وسيلة لتقدير الحالة في تلك الأقاليم والتحقق من رغبات شعوبها وأمالها فيما يتصل بمركزها في المستقبل،

وإذ تدرك أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة تعزز قدرة الأمم المتحدة على مساعدة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على بلوغ الأهداف المنصوص عليها في إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، وفي قرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة،

وإذ تلاحظ مع التقدير أنه، بناء على الدعوة الموجهة من حكومة نيوزيلندا، أوفدت بعثة زائرة إلى توكيلاو في تموز/يوليه^(٥) ١٩٩٤،

وإذ تشير إلى إيفاد بعثة زائرة من الأمم المتحدة في عام ١٩٧٩ إلى إقليم غوام، وتلاحظ ما أوصت به الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ في عام ١٩٩٦ من إيفاد بعثة زائرة إلى غوام^(٦)، وتحيط علما بالقرار رقم ٦٤ (LS) الذي اتخذه في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٦ الدورة الثالثة والعشرون للمجلس التشريعي في غوام، ويطلب إيفاد بعثة زائرة من الأمم المتحدة إلى ذلك الإقليم.

وإذ تلاحظ مع الأسف أن بعض الدول القائمة بالإدارة لا تشترك في أعمال اللجنة الخاصة،

١ - تشدد على الحاجة إلى إيفاد بعثات زائرة دورية إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من أجل تسهيل التنفيذ الكامل السريع الفعال لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة فيما يتصل بذلك الأقاليم؛

٢ - تطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تتعاون، أو تواصل التعاون، مع الأمم المتحدة، باستقبال بعثات زائرة من الأمم المتحدة في الأقاليم الخاصة لإدارتها؛

٣ - ترجو من الدول القائمة بالإدارة أن تنظر في النهوج الجديدة التي تتبعها اللجنة في أعمالها، وتحتاج إلى هذه الدول أن تتعاون مع اللجنة في جهودها؛

٤ - تطلب إلى رئيسها أن يواصل المشاورات مع الدول المعنية القائمة بالإدارة حول تنفيذ الفقرة ٢ من هذا القرار، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى اللجنة الخاصة، حسب الاقتضاء؛

٥ - تطلب أيضاً إلى رئيسها أن يدخل في مشاورات مع الدولة القائمة بالإدارة في غواص بغية تسهيل إيفاد بعثة زائرة من الأمم المتحدة إلى ذلك الإقليم.

الحواشي

(١) انظر الوثيقة (A/50/23 (Part II)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٠. وسوف يصدر التقرير الكامل للجنة الخاصة بوصفه الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٢٣ (A/50/23).

(٢) الحلقات الدراسية المعقدة في عام ١٩٩٠ في فانواتو (A/AC.109/1040 و Corr.1)، وبربادوس (A/AC.109/1043)؛ وفي عام ١٩٩٣ في غرينادا (A/AC.109/1114)؛ وفي عام ١٩٩٣ في بابوا غينيا الجديدة (A/AC.109/1159)؛ وفي عام ١٩٩٥ في ترينيداد وتوباغو (A/AC.109/2030)؛ وفي عام ١٩٩٦ في بابوا غينيا الجديدة (A/AC.109/2058). وقد عقدت الحلقات الدراسية الأولى احتفالاً بمرور ثلاثين عاماً على إصدار إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛ وعقدت الأربع حلقات الأخيرة في سياق خطة عمل العقد الدولي للقضاء على الاستعمار.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم ٢٣ (A/41/23)، الفصل الأول، الفقرتان ٧٦ و ٧٧، و A/47/86.

(٤) A/AC.109/L.1848

(٥) انظر الوثيقة A/AC.109/2009

(٦) انظر الوثيقة A/AC.109/2058، الفقرة ٣٣.

— — — — —